

## الأسلحة الصغيرة

القرار ٢١١٧ (٢٠١٣) إذ يأخذ في الاعتبار أن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والخفيفة وتكديسها بصورة مزعزعة للاستقرار وإساءة استخدامها هي أمور توجب النزاع وتؤثر في حماية المدنيين، فإنه يعيد تأكيد مطالبته بأن تمثل جميع الأطراف في النزاعات المسلحة امتثالاً صارماً للالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، ويشدد على ضرورة قيام الأطراف المعنية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتجنب سقوط ضحايا من المدنيين واحترام السكان المدنيين وحمايتهم (الفقرة ١٣)

يدعو الأطراف في النزاعات المسلحة، في هذا الصدد، إلى الامتثال للالتزامات بموجب القانون الإنساني الدولي باحترام وحماية موظفي المساعدة الإنسانية والمرافق وشحنات الإغاثة المتعلقة بالمساعدة الإنسانية، واتخاذ التدابير الرامية إلى القضاء على الآثار السلبية التي تطال الجهات العاملة في مجال المساعدة الإنسانية من جراء النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استخدامها، وأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتيسير المرور الآمن والسريع لشحنات الإغاثة والمعدات والموظفين دونما أي عراقيل (الفقرة ١٤)

## ٣٠ - الأسلحة الصغيرة

## عرض عام

للمدنيين يُسر الحصول على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإساءة استخدامها<sup>(٩٧٠)</sup>.

وتحدث ممثل الاتحاد الروسي قبل التصويت فرأى أن مشروع القرار يفتقر إلى حكم هام بشأن إمداد الجهات الفاعلة من غير الدول بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وأكد أن السبب الجذري لمشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هو الاتجار غير المشروع بها، وذكر أن مسألة فرض حظر عالمي على نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى الجهات الفاعلة من غير الدول والدول المتلقية والمستعملة لتلك الأسلحة دون إذن تكتسي أهمية خاصة. وقال إن من الأمثلة البارزة على ذلك الأحداث التي وقعت في مالي مؤخراً، حيث استُخدمت الأسلحة التي كانت قد نقلت في بادئ الأمر إلى الجماعات الليبية لأسباب إنسانية أدوات لانتهاك حقوق الإنسان الأساسية، ومصدراً لمعاناة السكان المدنيين<sup>(٩٧١)</sup>.

وفي القرار، شجع المجلس على القيام بعدة أمور منها إنشاء آليات للتعاون والتنسيق وتبادل المعلومات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، أو تعزيز هذه الآليات، حسب الاقتضاء، بهدف منع النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، عقد مجلس الأمن جلسة رفيعة المستوى واتخذ أول قرار له بشأن الأسلحة الصغيرة. واتخذ القرار بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت (الاتحاد الروسي).

## تقديم إحاطة واتخاذ قرار بشأن الأسلحة الصغيرة

عرض الأمين العام خلال الجلسة تقريره الذي يصدر كل سنتين عن الأسلحة الصغيرة<sup>(٩٦٨)</sup>، وشدد على أن انعدام القواعد التنظيمية وسهولة الحصول على الأسلحة والأرباح الكبيرة التي يدرها الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أمر يزيد من انعدام الأمن ويوجب النزاعات، مما يؤدي إلى مجموعة واسعة من انتهاكات حقوق الإنسان<sup>(٩٦٩)</sup>. واستمع المجلس أيضاً إلى إحاطة قدمتها نائبة رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وذكرت فيها أن اللجنة شاهدت مباشرة على التكاليف المدمرة التي يتسبب فيها

(٩٦٨) S/2013/503. في عام ٢٠٠٧، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه، مرة كل سنتين، تقريراً عن مسألة الأسلحة الصغيرة اعتباراً من عام ٢٠٠٨ (S/PRST/2007/24).

(٩٦٩) S/PV.7036، الصفحتان ٣ و ٤.

(٩٧٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٩٧١) المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و ٦.

وشدد المتكلمون على أثر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة على السلم والأمن الدوليين، مشيرين إلى أنها تفاقم النزاع وتشكل تهديدا للمدنيين، ولا سيما النساء والأطفال<sup>(٩٧٤)</sup>. وفي هذا الصدد، شدد عدة متكلمين على أهمية دور المجلس فيما يتعلق بمسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع<sup>(٩٧٥)</sup>. وأبرز ممثل جمهورية كوريا أن دور المجلس يمكن تعزيزه من خلال جملة أمور من بينها مساعدة الدول الأعضاء ودعمها في تنفيذ عمليات حظر توريد الأسلحة وإسناد ولايات فعالة وتوفير موارد كافية لبعثات حفظ السلام وبناء السلام فضلا عن البعثات السياسية الخاصة وتعزيز التنسيق وتبادل المعلومات على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح على المجلس إنشاء آلية متابعة لتقارير الأمين العام الصادرة مرة كل سنتين والحفاظ على الزخم بإجراء تقييم مستمر للعملية<sup>(٩٧٦)</sup>.

(٩٧٤) S/PV.7036، الصفحة ٧ (أستراليا)؛ والصفحة ٩ (غواتيمالا)؛ والصفحة ١٠ (لكسمبرغ)؛ والصفحتان ١٥ و ١٦ (المغرب)؛ والصفحة ١٧ (رواندا)؛ والصفحتان ٢٣ و ٢٤ (توغو)؛ والصفحة ٢٥ (الأرجنتين).

(٩٧٥) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (أستراليا)؛ والصفحة ٩ (غواتيمالا)؛ والصفحة ١٠ (لكسمبرغ)؛ والصفحتان ١١ و ١٢ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٤ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ١٩ (أذربيجان)؛ والصفحة ٢١ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ٢٣ و ٢٤ (توغو)؛ والصفحة ٢٥ (الأرجنتين).

(٩٧٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

وتكديسها بصورة تزعزع الاستقرار وإساءة استخدامها ومكافحة هذه الأنشطة والقضاء عليها<sup>(٩٧٢)</sup>. وشجع المجلس أيضا على تبادل المعلومات بين أفرقة الخبراء وبعثات حفظ السلام في إطار الولايات المنوطة بها وغيرها من كيانات الأمم المتحدة المعنية، بشأن الانتهاكات المحتملة لحظر توريد الأسلحة. وبالإضافة إلى ذلك، حث المجلس الدول على النظر في توقيع معاهدة تجارة الأسلحة<sup>(٩٧٣)</sup> والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن، وشجع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية القادرة على تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات على أن تقوم بذلك لتمكين الدول الأطراف من الوفاء بالالتزامات الواردة في المعاهدة وتنفيذها.

وخلال المناقشة التي أعقبت اتخاذ القرار ٢١١٧ (٢٠١٣)، رحب المتكلمون بالقرار وبالتوصيات التي اقترحتها الأمين العام في تقريره، وأعربوا عن موافقتهم على السبل المقترحة لتعزيز التعاون الدولي من أجل معالجة المسألة على نحو أفضل من خلال الآليات القائمة. وأعربت عدة وفود أيضا عن تأييدها لمعاهدة تجارة الأسلحة، التي اعتمدت مؤخرا والتي تنظم لأول مرة التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية، وتعهدت بالعمل على الإسراع بإدخالها حيز النفاذ وإعمالها.

(٩٧٢) القرار ٢١١٧ (٢٠١٣).

(٩٧٣) انظر قرار الجمعية العامة ٢٣٤/٦٧، بء، المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

الجلسات: الأسلحة الصغيرة

مجلس الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	المدعوون عملاً بالمدعوين عملاً بالمادة ٣٧	المدعوون عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7036 ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	الأثار التي يخلفها النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها في السلام والأمن الدوليين	مشروع قرار ١٥ دولة عضواً <sup>(ب)</sup> قدمته ٢٦ دولة عضواً <sup>(١)</sup> (S/2013/570)	نائبة رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس <sup>(ج)</sup> ، ونائبة رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر	القرار ٢١١٧ (٢٠١٣) ١٤-١٠-١٤ <sup>(د)</sup>
	تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة (S/2013/503)				
	رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأستراليا لدى الأمم المتحدة (S/2013/536)				

- (أ) الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وبابوا غينيا الجديدة، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتيمور - ليشتي، وجمهورية كوريا، ورواندا، وسلوفينيا، وسويسرا، وسيراليون، وغواتيمالا، وفرنسا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وليبيريا، ولبنان، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.
- (ب) إسبانيا، وألمانيا، وبابوا غينيا الجديدة، وترينيداد وتوباغو، وتيمور - ليشتي، وسلوفينيا، وسويسرا، وسيراليون، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وليبيريا، ولبنان، والنرويج، ونيوزيلندا، واليابان.
- (ج) ممثل غواتيمالا رئيسها؛ وممثل لكسمبرغ والمملكة المتحدة نائبا رئيسي وزرائها؛ وممثل كلا من أذربيجان وأستراليا وجمهورية كوريا وفرنسا وزراء خارجيتها؛ وممثل كلا من المغرب ورواندا وزيره للشؤون الخارجية والتعاون؛ وممثل باكستان مستشار رئيس وزرائها للأمن القومي والشؤون الخارجية؛ وممثل الولايات المتحدة ممثلتها الدائمة وعضو إدارة الرئيس.
- (د) المؤيدون: أذربيجان، والأرجنتين، وأستراليا، وباكستان، وتوغو، وجمهورية كوريا، ورواندا، والصين، وغواتيمالا، وفرنسا، ولكسمبرغ، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية؛ الممتنعون عن التصويت: الاتحاد الروسي.

### ٣١ - المرأة والسلام والأمن

مشاركة المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وبناء السلام وتحسين سبل الوصول إلى العدالة وجبر ضرر الضحايا.

وواصل المجلس في عاامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ إدراج أحكام تتعلق بالمرأة والسلام والأمن في قراراته الخاصة ببلدان معينة وقرارات تتعلق بمسائل مواضيعية أخرى<sup>(٩٧٧)</sup>.

(٩٧٧) للاطلاع على معلومات عن المسائل الشاملة الأخرى المعروضة على المجلس، انظر الجزء الأول، القسم ٢٨، "الأطفال والنزاع المسلح"، والقسم ٢٩، "حماية المدنيين في النزاع المسلح".

#### عرض عام

عقد مجلس الأمن خلال الفترة قيد الاستعراض سبع جلسات، منها واحدة رفيعة المستوى، واتخذت قراراتين واعتمدت بيانين رئاسيين فيما يتعلق بالمرأة والسلام والأمن.

وركز المجلس في مداواته أساسا على العنف الجنسي في النزاعات المسلحة وعلى سبل تعزيز مساءلة مرتكبي الجرائم، حيث نظر في التقريرين الأول والثاني للأمين العام بشأن هذه المسألة. وبالإضافة إلى ذلك، ناقش أعضاء المجلس التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، مع التركيز بوجه خاص على سبل تعزيز